

Distr.: Limited  
12 October 1999  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة الخامسة  
فيينا ، ١٥-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩  
البند ٤ من جدول الأعمال  
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة  
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار  
بها بصورة غير مشروعة

**الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع بروتوكول  
مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار  
بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية**

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية : تعدلات على المادة العاشرة  
من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات  
الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقترح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ادخال تغييرات على المادة  
العاشرة من المشروع المنقح لبروتوكول الأسلحة النارية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2) ، لتجسيد  
مبادئ عامة بشأن تعطيل الأسلحة النارية ، بحيث يكون نص المادة كما يلي :

### المادة العاشرة منع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة

على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة ، بما في ذلك استحداث أحكام  
بشأن أفعال اجرامية معنية ، اذا اقتضى الأمر ، لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة ،  
بما يتسمق مع المبادئ العامة بشأن التعطيل المبينة أدناه :

(أ) مع الحفاظ ، بالقدر الممكن عمليا ، على المظهر الخارجي الجمالي للسلاح  
الناري ، ينبغي جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري غير قابلة للتشغيل وغير قابلة  
لإزالتها بصفة دائمة بقصد الاستعاضة عنها بأجزاء بديلة أو غير ذلك من التعديلات مما قد يسمح  
باعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة ؛

(ب) ينبغي اتخاذ ترتيبات لاعتماد تدابير التعطيل من جانب مؤسسة اختبار معينة (أو  
أي سلطة مناسبة أخرى) ، للتحقق من أن التعديلات المدخلة على سلاح ناري تفي بالمعايير ذات  
الصلة بذلك النوع من السلاح الناري ؛

(ج) يجب أن يشتمل الاعتماد من جانب مؤسسة الاختبار (أو أي سلطة مناسبة أخرى) على وسم لبيان الهوية يمكن رؤيتها بوضوح يكون مختوما على السلاح الناري ، وكذلك على اصدار شهادة اعتماد تدون فيها تلك الواقعة وتتضمن صنع السلاح الناري ونمونجه ورقمه المتسلسل .

**ملاحظة :** توخيا للمزيد من الوضوح ، يعتبر ما يلي من تعديلات الحد الأدنى بخصوص الأجزاء المذكورة أدناه ، ضروريًا لجعلها غير صالحة للاستعمال في أي سلاح ناري آخر :

- السبطانة : (أ)
- ١' المسدس الدوار : تشقّب السبطانة من الداخل أو تثبت بالهيكل ، أو يقوّر قطرها الداخلي بقدر زائد ، أو تُحشى بقضيب فولاذني صامد لسد طولها ؛
- ٢' المسدس : تشقّب السبطانة من الداخل ، أو يقوّر قطرها الداخلي بقدر زائد ؛ أو يلحم فيها قضيب فولاذني صامد لسد طولها ؛
- ٣' الرشاش : تشقّب السبطانة من الداخل ، أو يقوّر قطرها الداخلي بقدر زائد ؛ أو يلحم فيها قضيب فولاذني صامد لسد طولها ؛ وتثبت السبطانة وتلجم بمستقبل الطلقات ؛
- ٤' البندقية : تشقّب السبطانة من الداخل ، أو يقوّر قطرها الداخلي ، أو يُحشى بقضيب فولاذني صامد لسد طولها ؛ وتثبت السبطانة وتلجم في موضعها ؛
- حجيرة النار : تسد أو تثبت لمنع تقييمها خرطوشة أو شحنة بارود ؛ (ب)
- إبرة القدح : تزال أو تقصّر أو تُحفَّ ؛ (ج)
- اسطوانة المسدس الدوار : يقطع القسم المحوري لفتح جميع الحجارات ، ويثبت بحسب ما هو مذكور أعلاه ؛ (د)
- واجهة المغلاق : تقطع بمقدار ٤٥ درجة ؛ (ه)
- ترباس المغلاق : تقطع واجهة الكابح بمقدار ٤٥ درجة ؛ (و)
- رتاج البندقية : يقطع لسان القفل بمقدار ٤٥ درجة ؛ (ز)
- آلية الزناد : تُعطل ؛ (ح)
- المزلاق : تقطع واجهة الكابح بمقدار ٤٥ درجة ؛ (ط)

- (ي) الهيكل : يُزال ثلثا سكة المزلق ومزلاق التلقيم وحواف الرتاج وسناده :
- (ك) آلية المستقبل : تلجم معا جميع الأجزاء المتحركة :
- (ل) مكبس الغاز : يُزال :
- (م) المخزن : تلجم الصفيحة العلوية بجدار المخزن .
-